

4- التعليق على صحيح البخاري كتاب الإجارة- أد سامي الصغير-

52 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاة أمورنا ومن جميع المسلمين. امين - [00:00:00](#)

قال الامام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الإجارة رحمه الله باب ظريبة العبد وتعاهد الظرائب الاماء. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:00:17](#)

قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته بابو خراج الحجام. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:34](#)

قال رحمه الله تعالى باب ظريبة العبد المراد بظريبة العبد وما يجعل عليه من خراج اي ما يجعله السيد على العبد من المال الذي يوظفه الذي يفرضه عليه كل يوم - [00:00:55](#)

من مكسبه يعني يقول مثلاً عليك في كل يوم كذا والباقي يكون للعبد ويشترط في ذلك ان يقول ما قدره السيد على العبد مما يكون في وسعه بحيث لا يشق عليه فاذا كان مثلاً - [00:01:16](#)

متوسط الدخل اليومي له مثلاً مئة ريال يفرض عليه قدرًا مناسباً ولا يقول مثلاً عليك كل يوم مثل ثمانين ريال ربما لا يربح الا ثمانين او ربما لا يربح او ربما يربح دونها - [00:01:39](#)

ضريبة العبد هي ما يجعله السيد على عبده من خراج ثم ذكر حديث انس ابن مالك قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة - [00:01:56](#)

فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عنه غلته او ضريبته وهذا هو الشاهد وهو انه انه دليل على جواز جعل السيد على عبده خراجاً او غلة يدفعها كل يوم والباقي - [00:02:13](#)

يقول له وفيه ايضاً دليل على جوازي آآ دفع المال للحجام وسيأتي ان شاء الله تعالى وان اجرة الحجام مباحة وجائزة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب خراج الحجام قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهيب - [00:02:36](#)

قال حدثنا ابن الطائوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة - [00:03:02](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مصعب قال عن عمرو ابن عامر قال سمعت انس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احداً - [00:03:16](#)

اجره طيب يقول باب خراج الحجام وهذه الترجمة عقد المؤلف لبيان حكم اجرة الحجام وهذه الاحاديث تدل على جواز اعطاء الحجام الاجرة وان اجرتة جائزة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام ديناراً - [00:03:38](#)

ولو كان حراماً لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر كسب الحجام خبيث فالجواب ان المراد بالخبيث هنا الرديء - [00:04:03](#)

والدين لقله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذين وقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا ولهذا لما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الصحابة حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس - [00:04:21](#) تحريم ما احل الله ولكنها شجرة خبيثة اكره ريحها فدل هذا على ان المراد بالخبت هنا الكراهة والدناءة. وقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يحجم ولم يظلم احدا اجره. يعني - [00:04:46](#)

انه يعطيه اجره كاملا في مقابل الحجابة ولو كان حراما ما اعطاه. نعم نعم بالنسبة للباقي الذي يكون مع يقول يكون لسيد وما كسب لسيد. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:05:03](#) باب من كلم موالي العبد ان يخفف عنه من خراجه هذا حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن نفس ابن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما - [00:05:31](#)

وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضربته قال رحمه الله باب كسب البغي والاماء وكره ابراهيم اجري النائح والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتن عرض الحياة الدنيا - [00:05:45](#) ومن يكرهن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم. وقال مجاهد فتياتكم امائي. امائكم قال حدثنا قتيبة طيب يقول باب كسب البغي والايماء البغي هي الزانية والعياذ بالله. وقول والايماء عطف على البغي - [00:06:11](#)

وذلك ان الامة قد يكون كسبها من الزنا ستكون داخلة في البغي. وقد يكون من غيره قال وكره ابراهيم اجري النائحة والمغنيات. المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم يعني انه حرم اجر النائحة - [00:06:34](#) لانها لان النياحة محرم. محرمة واجرى المغنية لان الغناء حرام. والمراد الغنى الذي يكون مع المعازف واما الغنى المجرد فليس حراما. قال وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. المراد بالبغاء الزنا - [00:06:58](#)

ان اردنا تحصنا وهذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا يقال انهن اذا لم يردن تحصنا انهن ليكرهن بل هذا قيد اغلبي لا مفهوم له قال ان اردنا تحصنا - [00:07:18](#) وانما قال ان اردنا تحصنا لان الغالب انها تريد التحصن ووليها يكرهها والا فلا يجوز اكرهها على البغاء حتى لو لم ترد تحصنا وقال مجاهد فتياتكم اماؤكم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:07:40](#)

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن ابن شهاب انا عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن - [00:08:04](#) نعم هذه حديث ابن مسعود حديث ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وظاهره العموم وانه شامل لجميع الكلاب حتى مما يباح اقتناؤه من كلب الصيد - [00:08:22](#)

والحرف والماشية واما ما جاء من الاستثناء في بعض الاحاديث فانه ضعيف يقول عن ثمن الكلب ومهر البغي مهر البغي هو اجرتها على الزنا والعوض الذي تعطى اياه على ذلك - [00:08:39](#) قال وحلوان الكاهن والكاهن هو الذي يدعي معرفة المغيبات في المستقبل وسمي هذا الاجر الذي يعطاه حلوانا لكونه يأخذه سهلا حلوا بدون تعب ولا مشقة فهذا الحديث يدل على تحريم هذه الثلاثة - [00:09:01](#)

وهي ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفيه ايضا دليل على تحريم اتيان الكهان ان الانسان يأتي يذهب الى الكهان والعرافين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة - [00:09:28](#) ومعنى لم تقبل له صلاة اي انه لا يثاب عليها معنى لا تقبل له الصلاة اي انه لا يثاب عليها وذلك ان نفي القبول الوالد في نصوص الكتاب والسنة يرد على وجهين - [00:09:53](#)

الوجه الاول ان يكون المراد بنفي القبول نفي الصحة وذلك ضابط ذلك اذا كان النفي بفقد شرط او وجود مانع فان النفي هنا يخون للصحة. كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:10:15](#) النفي هنا نفي للصحة لانه لفقد الشرط كذلك ايضا لا يقبل الله صدقة من غلول النفي هنا ايضا نفي للصحة للوجود لوجود مانع لا يقبل

الله صلاة حائض الا بخمار وهكذا - [00:10:41](#)

والوجه الثاني ان يكون نفي القبول بغير ذلك وحينئذ يكون المراد نفي الثواب ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما - [00:11:01](#)

وباجماع اهل العلم ان شارب الخمر لا يؤمر بقضاء هذه الصلوات بعد الاربعين فصلاته مجزئة. ولكنه لا يثاب عليها الا ان يتوب المهم ان اتيان الكهان والعرافين محرم واتيان الكهان والعرافين - [00:11:18](#)

لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يأتيه فيسأله ويصدقه فهذا والعياذ بالله كفر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا فسأله فصدقته فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله - [00:11:42](#)

عليه وسلم والحال الثانية ان يأتيه ويسأله من غير تصديق فهذا لا تقبل له صلاة اربعين يوما والحال الثالثة ان يأتيه ليسأله سؤالا ان يأتيه لامتحانه واختباره واظهار عجزه فهذا جائز بل قد يكون مطلوبا - [00:12:02](#)

كما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد ماذا خبأت؟ قال الدخ الاخفاء فلن تعدو قدرك فانما انت بالاخوان الكهان وقوله في الحديث الثاني نهى عن كسب الاماء هذا النهي - [00:12:26](#)

محمول على ما اذا كانت الحرفة والصناعة صنعة محرمة او انها تفضي الى محرم. كما لو كانت تكتسب المال عن طريق الزنا والعياذ بالله. او عن طريق اه شيء محرم فان الله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه. نعم. احسن الله - [00:12:46](#)

قال رحمه الله قال حدثنا مسلم بن نوح قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء - [00:13:14](#)

باب عصف الفحل قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث اسماعيل ابن ابراهيم عن علي ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن عزف الفحل - [00:13:36](#)

نعم عسب الفاحل هو ماؤه الذي يقذفه او يريقه في رحم الانثى والفحل هو الذكر من الابل او البقر او الغنم والنبي صلى الله عليه وسلم هنا نهى عن عسب الفحل. يعني عسب الجمل او الثور او التيس. فلا يجوز ان يأخذ - [00:13:49](#)

اجرة بان هذا مما يبذل مروءة وكرما ولكن لو ان انه اعطاه بدون مشاركة فان هذا لا بأس به فاذا اعطاه مثلا نقودا او اعطاه علفا لهذه البهيمة بدون ان يشترط ذلك فلا حرج لعموم قول النبي - [00:14:14](#)

صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا استأجر ارضا فمات احدهما وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل - [00:14:40](#)

وقال الحكم والحسن وياس بن معاوية تمضى الاجارة الى اجلها. وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر. ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعدما قبض - [00:14:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الباب اذا استأجر ارضا فمات احدهما يعني ان الانسان اذا اجر عينا او عقارا من دار او ارض او نحوهما فمات احد المتعاقدين المؤجر او المستأجر - [00:15:20](#)

فهل تنفسخ الاجارة او لا الصواب انها لا تنفسخ لان الاجارة حق لازم وحينئذ يقوم وارثه مقامه في الانتفاع بهذه العين الا اذا اتفق الطرفان على الفسخ فحينئذ لا بأس به. لا بأس بذلك. اما اذا لم يتفقوا فالاجارة كما سبق عقد لازم - [00:15:39](#)

لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين. ويدل لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا - [00:16:08](#)

الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انها لم تنفسخ في عندنا المزارعة نوع من الاجارة. نعم موتى النبي لا استنباطات دقيقة جدا لو استنباطات رحمه الله دقيقة جدا لا يدركها الانسان الا بالتأمل. نعم - [00:16:30](#)

الله الي قال رحمه الله قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله

صلى الله عليه وسلم خبير اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها - [00:17:07](#)

وان نمنع وان نمنع عمر رضي الله عنهما حدثه ان المزارع كانت تقرأ على شيء سماه نافع لا احفظه وانا رافع وانا رافع من خديج رضي الله عنه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع - [00:17:27](#)

وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر وقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود يعني مساقاة ومزارعة فقد اعطاهم الرسول عليه الصلاة والسلام الارض يعملون فيها ولهم نصف الثمرة وللرسول صلى الله عليه وسلم نصفها - [00:17:44](#)

وانما عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم اعني عامل اليهود. لان المسلمين كانوا في اول الامر كانوا مشغولين بالجهاد وليس هناك من يقوم بهذا العمل ولان اليهود كان لهم خبرة. ودراية بهذه الاراضي فلذلك استعملهم - [00:18:05](#)

ولا حتى اجلاهم عمر وقد اختلف العلماء في سبب اجلائهم وقيل ان سبب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى في جزيرة العرب دينان وقيل ان سببه قوله اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب - [00:18:27](#)

وقيل ان سبب ذلك ان المسلمين كانوا في اول الامر في حاجة الى من يقوم على هذه الاراضي والمزارع فلما يا ترى المسلمون وكثر العمال استغنوا بانفسهم عن هؤلاء وقيل لانهم فدعوا - [00:18:48](#)

العجل وقيل انهم اعتدوا على ابن عمر رضي الله عنهما. وفي المسألة اقوال نعم حديث رافع النهي على المزارعة الفاسدة الفاسدة ولهذا قال كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نؤجر على المبيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فاما شيء معلوم - [00:19:09](#)

من مضمون فلا. نعم كما جاء من النهي عن المزارعة فالمراد المزارعة الفاسدة التي يقول مثلا زارعتك على ان يكون لك ثمر النخل ولي ثمر العنب او يقول لك الثمر هذه السنة ويقول لي السنة القادمة - [00:19:43](#)

لأن المزارعة والمساقاة والمغارسة نوع من الشركة والشركة لابد فيها من التساوي في المغنم والمغرم فلا بد ان تكون على جزء معلوم مشاع فلا تصح على معين. نعم. نعم لويس - [00:20:01](#)

اذا كان من غير مشاركة لا بأس ما يجوز هذا طبيعي ها لا هذا مكافأة ما في بأس ولهذا في القرض لو ان انسانا في القرض دفع القرض واعطى اكثر ما في بأس - [00:20:34](#)

لا اذا علمنا انه يتخذ حيلة على اخذ الاجرة ما يجوز لكن لو انه مثلا اخذ اعطاه الفاعل ثم بعد ذلك كافأه شوف البغي البغي الظلم مهما الخمر يسمونه الشراب الروحي - [00:21:00](#)

ما في فرق. هذا نفس البغي هادي المتعة قصدك يعني ما في فرق بين يوم مرة ولا شهر كله واحد لا هذي مسألة احسنت يعني لو اتفق معها قال مثلا على - [00:21:37](#)

خمسة الاف ريال القاضي ماذا يصنع؟ يأخذ الخمسة من هذا الزاني ولا يعطيها الاخرى بان لا يجمع له بين العوظ والمعوض ها خمسة حطها في بيت بني المسلمين. ما لها حق. نعم. نعم - [00:22:18](#)

الاجابة ما حدد لا النبي قال نعاملكم نقركم على ذلك ما شئنا ما شئنا جعل الخيار له. نعم ما هي لا المدة هنا الاجرة معلومة المدة غير معلومة ورضوا بذلك - [00:22:42](#)

كما لو قلت بعثك ببيع اجرتك هذا البيت على ان لي ما شئت يكون هنا جعل الخيار له عاملهم بشطر ما يخرج منها. هذي الاجرة اما بالنسبة للمدة قد نقركم - [00:23:23](#)

نعم دليل على انها لا مدى ما قال هو يجوز ان تكون مفتوح بس كونها ان تكون مفتوحة نزاع يحصل نزاع ولهذا الفقهاء اشترطوا تعيين المدة يشترط تعيين الاجرة تعيين العمل تعيين المدة - [00:23:45](#)

لانه قد يأتي مثل بعد سنة يقول لا انا كنت ناوي سنة انا نويت سنتين كل ما يحصل فيه خلاف يضبط ما عندنا سلامة ابي سلم يختلف عن هذا نعم - [00:24:09](#)

هذي اقرب ما لها الايجارة. نعم السلام لابد اجر معلوم والاجرة ايضا لابد ان تكون اين يكون ان تكون مدة محددة معلومة. وهنا النبي
قال جعل الخيار له مثلا عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها. طيب المدة بين قال نقركم ما شئنا - 00:24:36